الرد القهري لبعض المبيع الثاني الاختلاف في قدم العيب وحدوثه
الثالث حكم الزيادة لا يرد قهرا الخ ظاهره انه يجوز مع التراضي وهو
كذلك كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ففي قوله قال وان رضي البايع
والمشتري نظر ظاهر لما فيه من تفريق الصفقة اي وان لم يتضرر البايع
يمكن حدوثه اي وقدمه فخرج ما اذا لم يمكن الا قدمه كشين الشجة
المندملة والبيع امس فانه يصدق المشتري بلا يمين وما لم يمكن الا حدوثه
كجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البايع بلا يمين
صدق البايع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض اي بعد
العقد ليرده وادعى البايع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البايع
ايضا وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط
انما ينصرف لما كان موجودا العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي حدوثه
ليرد به والبايع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له مرحوم
ويحلف كجوابه انظر شرح المنهج فانه يتبع امه في الرد وان انفصل
ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة لانه جزء من المبيع ويقابله
جزء من الثمن من مشتريه ان حصلت من المبيع او بايع اي ان
حصلت من الثمن وحبس هو بالرفع عطفا على التصرية قال
والظاهر انه مبتدا او ما بعده عطف عليه وقوله تثبت الخيار خبر
وقوله الرحى اي الطاحون وقوله ما نايب فاعل مرسل وتحمير
الوجه مرفوع عطفا على ما مر وظاهر كلامه انها جملة مستانفة
اي مبتداة خبرها قوله تثبت الخيار وهذا هو الاولى بل المتعين
ولا يجوز الخ اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال
الثلاثة لكان مستقيما قال اي وكذا لو قال عقب قول المص
مطلقا اي عن شرط القطع كما قال سم لسلم مما ذكر مطلقا
صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا فيجوز في نسخ وتجوز

بالواو

بالواو بشرط الخ وهو الصواب اذ التفريع يوهم عدم الجواز في حالة
الاطلاق وقبل الصلاح اي بيعت الخ استيناف الا بشرط
القطع في الحال فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك كما اشار اليه الش في الحال فلا يكفي
شرطه بعد يوم مثلا مع الشجرة اي بثمن واحد صفقة
واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة
بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية تح ولكن لا
يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد ولا يجوز
بشرط قطعها اي ولا بشرط ابقايها للتحجير المذكور لما مر من
الحديث كتين وعنب مثال لما يصح بيعه وعلى بايع الخ
حاصله انه يجب السقي على البايع بشروط ثلاثة ان يكون قد
بدا صلاحه وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي
وغيره اي وهو الزرع السقي اي الواجب فيشمل ما اذا
زاد حتى تلف ولا يصح بيع ما يغلب الخ وان بدا صلاحه
وقوله وقتا بالصرف عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف
اي ولا يكلف قطعه الا عند الخ فان بادر الخ فلو وقع الفسخ
والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز احدهما
وفسخ الاخر حيث ترجح الفسخ او لا نظرا لابتغا العقد نقل
عن تعز بريزي الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود
اج والحصرم وهو من العنب لا غير الا اللبن وما شابهه
الخ اشار الش بقوله وما شابهه الى ان الاستثنا في كلام المص لا مفهوم
له او فيه تفصيل او اشارة لما فيه رطوبة كالغز في القصب
مهفهفة الاعطاف عذب مذاقها تفوق القنا لكن بغير سنان
وتاخذ كل الناس منها منافعا وتوكل بعد العصر في رمضان
بين الخليين المذكورين اي وهما الجنسان تتخذ غالبا من العنب الخ

Copyright King Saud University